1 — اذا لم تبق الشروط المقررة لتسليمها متوفرة ؛
2 — الحكم بادانة من أجل التدليس فى الميدان الجبائى أو الجمركى أو فى نظام الصرف ؛
3 — اذا اعلن عن افلاس صاحب الرخصة ؛
4 — اذا لم يف صاحب الرخصة بجميع الالتزامات المبرمة مع زبنائه أو مع المصالح الاخرى ؛
5 — ارتكاب خطأ مهنى فادح.

ويمكن فى حالة الاستعجال توقيف رخص وكالة الاسفار فى الحال من طرف الوزير المكلف بالسياحة.

الفصل 20

تطبق العقوبات المنصوص عليها فى الفصل 381 من القانون الجنائى على مزاولة مهنة وكيل للاسفار خلافا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وكذا على انتحال صفة وكيل للاسفار.

الباب السابع

مقتضيات انتقالية

الفصل 21

يلغى المرسوم الملكي رقم 565.66 الصادر فى 18 ربيع الاول 1388 (15 يونيه 1968) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم وكالات الاسفار.

الفصل 22

تناط بلجنة يحدد تاليفها بقرار للوزير المكلف بالسياحة مهمة ترتيب الوكالة المزاولة نشاطها فى تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا كما تكلف بأن تقترح على الوزير المكلف بالسياحة الوكالات التى يمكن أن تستفيد من احدى الرخصتين المنصوص عليهما فى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 23

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط فى 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.83 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) فى شأن الاحباس المعقبة والمشتركة

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلان 19 و 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل 1

يعتبر حبسا معقبا ما وقفه المحبس على أولاده ما تناسلوا ذكورا كانوا أو اناثا أو هما معا أو على شخص معين وأولاده مع تعيين فى كلتا الحالتين للدرجة التى تملك ما تم تحبيسها أو للمرجع الذى يؤول اليه.

يعتبر حبسا معقبا أيضا ما وقفه المحبس على أولاده ما تناسلوا ذكورا كانوا أو اناثا أو هما معا وعلى شخص معين وأولاده الى أن ينقرضوا حيث يرجع الحبس الى جهة بر واحسان سواء عينها المحبس أو سكت عنها.

يعتبر حبسا مشتركا ما وقفه المحبس على أولاده ما تناسلوا ذكورا كانوا أو اناثا أو هما معا وعلى جهة بر واحسان فى آن واحد.

يعتبر حبسا مشتركا أيضا ما وقفه المحبس على أولاده ما تناسلوا ذكورا كانوا أو اناثا أو هما معا وعلى شخص معين وأولاده وعلى جهة بر واحسان فى آن واحد.

الفصل 2

يمكن لمن أقام حبسا معقبا أو مشتركا أن يتراجع فيه باشهاد عدل ، غير أنه لا يمكن له أن يتراجع أبدا فى الحصة المخصصة لجهة البر والاحسان فى الحبس المشترك.

الفصل 3

يمكن تصفية الحبس المعقب أو المشترك بمبادرة من السلطة المكلفة بشؤون الاوقاف اذا تبين لها أن المصلحة العامة أو مصلحة المستفيدين تستوجب ذلك.

الفصل 4

تتم التصفية فى هذه الحالة وفقا لمقتضيات الفصول الآتية :

الفصل 5

تستحق الاوقاف العامة من كل حبس معقب أو مشترك تقررت تصفيته نسبة الثلث.

غير أنه اذا تعلق الامر بدار يسكنها المحبس عليهم ولا يملكون غيرها ، أو بأرض فلاحية لا تتجاوز مساحتها عشرة هكتارات وكانت هى المورد الوحيد الذى يتعيش منه المحبس عليهم ، فلا ينوب الاوقاف العامة فى هاتين الحالتين أى حصة.

الفصل 6

اذا كان ورثة المحبس ما زالوا كلا أو بعضا على قيد الحياة ، سواء كانوا هم المستفيدين وحدهم أو مع غيرهم ، أو كان بعضهم مستفيدا وبعضهم محروما ، فلا يقسم الثلثان الباقيان الا بين الورثة ذكورا واناثا طبق الفريضة.

اذا انقرض ورثة المحبس ، يقسم الثلثان الباقيان على المستفيدين من الحبس حسب الحصة المحددة لكل واحد منهم فى رسم التحبيس.

يعتبر الحجب فى هذه الحالة ملغى بقوة القانون ، ويستحق المحجوبون نصيب أبائهم فى القسمة.

الفصل 7

يعهد باجراء التصفية الى لجنة خاصة يحدد تشكيلها ومسطرة عملها بمقتضى مرسوم.

يعتبر القاضي المكلف بشؤون القاصرين عضوا بقوة القانون في هذه اللجنة كلما تعلق الامر بمستفيد قاصر تحت ولايته.

الفصل 8

ينشر هذا الظهير الشريف بمثابة قانون بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء: أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.258 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) يتعلق بتعهد البنايات وتخصيص مساكن للبوابين في البنايات المعدة للسكنى.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الجزء الأول

ميدان التطبيق

الفصل 1

تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على البنايات الكائنة داخل دائرة الجماعات الحضرية المحددة لائحتها بمرسوم.

الجزء الثاني

تعهد البنايات

الفصل 2

ان تعهد البنايات كيفما كان نوعها أو وجه استعمالها وعدد المساكن أو الاماكن المشتملة عليها يجب أن يقوم به مامورون غير مسكنين أو مقاولات مختصة مع مراعاة مقتضيات الفصل الثالث.

وتحدد بموجب مرسوم كيفيات تطبيق هذا الفصل ، لاسيما منها المتعلقة بالتعهد.

الجزء الثالث

تخصيص مساكن للبوابين

الفصل 3

ان كل بناية أو مجموعة بنايات للسكنى تضم عشرة مساكن على الاقل يجب أن تشتمل على مكان للبواب في البناية نفسها أو في ساحاتها أو ملحقاتها وأن يقوم فيها بواب بأعمال الحراسة والتعهد.

ويكتسي اعداد مكان ثان للبواب والالتجاء الى بواب آخر صبغة اجبارية كلما تجاوز عدد المساكن أحد أضعاف عشرة.

ويعتبر بوابا كل شخص ماجور يشغله الملاك أو عند الاقتضاء المسؤول عن تسيير شؤون البناية ويكون مسكنا في البناية المذكورة أو في ساحاتها وملحقاتها للقيام بأعمال الحراسة والتعهد.

الفصل 4

ان ملاكي البنايات المشيدة قبل تاريخ العمل بظهيرنا الشريف هذا يتوفرون على أجل سنة يبتدىء من هذا التاريخ للامتثال الى مقتضياته.

واذا كان من اللازم انجاز بناء جديد وجب ان تطلب رخصة البناء في أجل ستة أشهر يبتدىء من تاريخ العمل بظهيرنا الشريف هذا وأن ينجز البناء في أجل السنة الموالية لتاريخ رخصة البناء . ويمكن أن يرفع هذا الاجل الى الضعف من لدن السلطة التي سلمت الرخصة فيما اذا اعترضت البناء صعوبات خاصة.

الفصل 5

تعفى من الوجوب المقرر في الفصل 3 البنايات أو مجموعات البنايات التي يكون فيها اعداد مكان للبواب متعذرا من الناحية التقنية أو يؤدي بالنسبة للسنة الموالية لتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا الى انخفاض المبلغ السنوي الاجمالي للاكرية بنسبة تتجاوز 33 %

وتكون القيمة الكرائية للاماكن الواجب اعتبارها هي القيمة التي تحددها مصلحة الضرائب الحضرية.

الفصل 6

يجب أن تستوفى مساكن البوابين الشروط المعينة في التشريع المعمول به في ميدان التعمير والسكنى وجميع القواعد الاخرى المحددة بمرسوم عند الاقتضاء.

الجزء الرابع

مقتضيات مشتركة

الفصل 7

ان مهمة تشغيل البواب أو المامور للقيام بأعمال التعهد تسند طبق شروط تحدد بمرسوم الى الملاك أو عند الاقتضاء الى المسؤول عن تسيير شؤون البناية.